

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة المستثمرين العرب المساهمين بالشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضي والإنتاج الحيواني والداجنى ، المعاملة المقررة للمصريين ، بالنسبة لساحة (٢٦٠٠٠ فدان) ستة وعشرون ألف فدان التي تملكها الشركة والكافنة بمراكز العيابط - جيزه ، بغرض الاستصلاح والاستزراع طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ، والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك